ج - إقرار برامج التدريب والندوات المتعلقة بالامتحانات والتقويم التربوي بما يؤدي إلى تكوين كوادر مؤهلة فى مجال إعداد الأهداف التقويمية والاسئلة والاوراق الامتحانية وتنظيم الامتحانات وإداراتها .

د - إبداء الراي فيما يعرض على اللجنة من أمور متعلقة بالامتحانات والتقويم التربوي .

هـ - دراسة التقارير والدراسات الواردة من اللجان المنبثقة من اللجنة العليا للامتحانات والتقويم التربوي

و - إقرار اللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة للامتحانات .

مادة (٣) : نظام عمل اللجنة :

أ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بدعوة من رئيسها أو نائبه .

ب - للجنة أن تشكل لجانا أو مجموعات عمل من بين أعضائها أو من غيرهم لبحث موضوع أو أكثر مما يدخل فى اختصاصها ، وذلك فى إطار قرارات وتوجيهات اللجنة العليا للامتحانات .

جـ - للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم ، ويكون لهم حق الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢ المشار إليه .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدي

صدر فى : ١٨ رجب ١٤١٥ هـ — **وزير التربية والتعليم**

الموافق : ٢١ ديسمبر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)
الصادرة فى ١٩٩٥/١/١م

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري
رقم ٩٤/١٤

استنادا الى قرارات الدورة الرابعة عشر للمجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت بالرياض فى ١٩٩٣/١٢/٢٠م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بالضوابط المرفقة والمتعلقة بالمساواة بين مواطني دول المجلس العاملين فى القطاع الأهلي بعد التوظيف .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

صـدر فى : ٢٤ شعبـــــان ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ٥ فبرايـــــر ١٩٩٤م

وزيـــر الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٢١)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/٢/١٥م

الضوابط التنفيذية لمساواة العاملين
فى القطاع الخاص بدول مجلس التعاون فى الحقوق
والواجبات المرتبطة بالوظيفة الموافق عليها فى الاجتماع
الرابع لوزراء العمل والشئون الاجتماعية فى الدول الاعضاء

١ - تعامل كل دولة العاملين من مواطني الدول الاعضاء فى القطاع الخاص لديها معاملتها لمواطنيها فى الحقوق والواجبات المرتبطة بالوظيفة وفق انظمة وقوانين العمل .

٢ - ينطبق مفهوم (العاملين فى القطاع الخاص) على كل عامل من دولة عضو يعمل فى دولة عضو اخرى فى اطار علاقة عمل تخضع لنظام او قانون العمل فى الدولة التي بها مقر العمل .

٣ - المقصود بالقطاع الخاص هو كل صاحب عمل يخضع لنظام او قانون العمل فى الدولة التي بها موقع العمل .

٤ - على كل صاحب عمل ان يساوى بين عماله من المواطنين والعمال من مواطني دول المجلس فى الأجور والمميزات الاخرى متى تساوت ظروف العمل وشروطه .

٥ - يستثنى من مبدأ المساواة فى المميزات الوارد ذكرها فى الفقرة (٤) اعلاه تلك المميزات التي يرتبط صرفها أو منحها فى الدولة مقر العمل بالجنسية ما دامت تلك المميزات تصرف او تمنح للمواطن بغض النظر عن ارتباطه بالمنشأة او بصاحب العمل من عدمه مثل :

أ - منـح الاراضي .
ب - قروض الاسكان .
ج - اعانة الـــزواج .

٦ - لا يخل تطبيق هذه الضوابط بأية معاملة أفضل فى اي دولة عضو .

٧ - لكل دولة عضو ، للاغراض الاحصائية ، ان تتبع التنظيمات التي تراها مناسبة .

قـــرار وزاري
رقم ٩٤/١٨
باصدار اللائحة التنظيمية للاندية
الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية

استنادا الى قانون الاندية والجمعيات بالسلطنة لعام ١٩٧٢م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية للاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية المرافقة .